على فعلها وهي اسما المعاني مسمياتها قايمة بالقلب واما الطلاق والعتاق فاسما لمسميين قايمين باللسان او ما ناب عنه من اشارة او كتابة وليسا اسمين لما في القلب مجردا عن النطق وتضمنت ان المكلف اذا هزل بالطلاق او النكاح او الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على ان كلام الهازل معتبر وان لم يعتبر كلام النايم والناسي وزايل العقل والمكره والفرق بينهما ان الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس اليه فانما الى المكلف الاسباب واما ترتب مسبباتها واحكامها فهو الى الشارع قصده المكلف او لم يقصده والعبرة بقصده السبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فاذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به او هزل وهذا بخلاف النايم والمبرسم والمجنون والسكران وزايل العقل فانهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فالفاظهم لغو بمنزلة الفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسالة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التي اعتبرها الشارع اربعة احدها ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به الثانية ان لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة ان يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة ان يقصد اللفظ والحكم فالاوليان لغو والاخريان معتبرتان هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه واحكامه وعلى هذا فكلام المكره كله لغو لا عبرة به وقد دل القران على ان من اكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن اكره على الاسلام لا يصير به مسلما ودلت السنة على ان الله تعالى تجاوز عن المكره فلم يواخذه بما اكره عليه وهذا يراد به كلامه قطعا واما افعاله ففيها تفصيل فما ابيح منها بالاكراه فهو متجاوز عنه كالاكل في نهار رمضان والعمل في الصلاة ولبس المخيط في الاحرام ونحو ذلك وما لا يباح بالاكراه فهو مواخذ به كقتل المعصوم واتلاف ماله وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنا والسرقة فهل يحد به او لا فالاختلاف هل يباح ذلك بالاكراه او لا فمن لم يبحه حده به ومن اباحه بالاكراه لم يحده وفيه قولان للعلما وهما روايتان عن احمد والفرق بين الاقوال والافعال في الاكراه ان الافعال اذا وقعت لم ترتفع مفسدتها معها بخلاف الاقوال فانها يمكن الغاوها وجعلها بمنزلة اقوال النايم والمجنون فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالاكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول فانها انما تثبت اذا كان قايله عالما به مختارا له وقد روى وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن

قال قالت امراة لزوجها سمني فسماها الظبية فقالت ما قلت شيا قال فهات ما اسميك به قالت سمني خلية طالق قال انت خلية طالق فاتت عمر بن الخطاب فقالت ان زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة فاوجع عمر راسها وقال لزوجها خذ بيدها واوجع راسها فهذا الحكم من امير المومنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق فهو كما لو قال لامته او غلامه انها حرة واراد انها ليست بفاجرة او قال لامراته انت مسرحة او سرحتك ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى وان قامت قرينة او تصادقا في الحكم لم يقع به فان قيل فهذا من اي الاقسام فانكم جعلتم المراتب اربعة ومعلوم ان هذا ليس بمكره ولا زايل العقل ولا هازل ولا قاصد لحكم اللفظ قيل هذا متكلم باللفظ مريد به احد معنييه فلزمه حكم ما اراده بلفظه دون ما لم يرده فلا يلزم بما لم يرده باللفظ اذا كان صالحا لما اراده وقد استحلف النبي ركانة لما طلق امراته البتة فقال ما اردت قال واحدة قال الله قال الله قال هو ما اردت فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل وقد قال مالك اذا قال انت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شي ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا لانه لم يرد ان يطلقها وبهذا افتى الليث بن سعد والامام احمد حتى ان الامام احمد في رواية عنه يقبل منه ذلك في الحكم وهذه المسالة لها ثلاث صور احدها ان يرجع عن يمينه وان لم يكن التنجيز مراده فهذا لا يطلق عليه في الحال ولا يكون حالفا الثانية ان يكون مقصوده اليمين لا التنجيز فيقول انت طالق ومقصوده ان كلمت زيدا الثالثة ان يكون مقصوده اليمين من اول كلامه ثم يرجع عن اليمين في اثنا الكلام ويجعل الطلاق منجزا فهذا لا يقع به لانه لم ينو به الايقاع وانما نوى به التعليق فكان قاصرا عن وقوع المنجز فاذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد اتى في التنجيز بغير النية المجردة وهذا قول اصحاب احمد وقال تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم واللغو نوعان احدهما ان يحلف على الشي يظنه كما حلف عليه فيتبين بخلافه والثاني ان تجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف كلا والله وبلى والله في اثنا كلامه وكلاهما رفع الله المواخذة به لعدم قصد الحالف الى عقد اليمين وحقيقتها وهذا تشريع منه تعالى لعباده ان لا يرتبوا الكلام على الالفاظ التي لم يقصد المتكلم بها الاحكام